

المدونة الكبرى

في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة قلت أرأيت أن اشتريت ثمرة نخلة واحدة فأصابك الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أيوضع عنى شيء أم لا قال أرى أن يوضع عنك أن أصابك الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة قلت أرأيت رجلا أعري حائطاً له رجلاً فأخذ ذلك منه بخرصه فأصابته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا قال قال مالك يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة قلت أرأيت أن أسلمت في ثمرة حائط بعينه في أبان ثمرة ذلك الحائط فأصابك الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك قال لا يلزم المشتري شيء ويكون حقه فيما بقى من الحائط قلت ولا ينتقض من السلم ثلثه لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه قال نعم لا ينتقض من السلم شيء وسلمه فيما بقى من الحائط قلت وهذا قول مالك قال نعم هو قوله قلت ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط فأصابك الجائحة ثلثه أيوضع عنى الثلث في قول مالك قال نعم قلت وإذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط أهو مخالف لشرائي ثمرة هذا الحائط في الجائحة قال نعم قال سحنون لأن سلمك في الحائط إنما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطاً من خابية رجل في الذي اشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة قلت أرأيت أن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيكون على المشتري شيء أم لا قال لا شيء على المشتري وهو من البائع وهذا قول مالك لأنه لم يقبضها وهي في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع